

قرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٤

في شأن إجراء حصر الحرفيين

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتمداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (الإدارة المركزية للإحصاء) اعتباراً من يوم ١٩٧٤/١١/٢ بإجراء حصر الحرفيين في جمهورية مصر العربية عدداً محافظات القتال والحدود .

مادة ٢ - يتناول هذا الحصر جميع المنشآت التي تحددها الإدارة المركزية للإحصاء .

مادة ٣ - على المسئولين عن إدارة هذه المنشآت تقديم البيانات إلى مندوبي الجهاز على النماذج التي أعدتها الإدارة المركزية للإحصاء لهذا الغرض وذلك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٠/٣١

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به من تاريخ صدوره ما

تحريراً في ١٩ رجب سنة ١٣٩٤ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٤)

جمال عسكر

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٤

في شأن إجراء حصر للوجود من القطن الشر

في ليلة ٣١ أغسطس / أول سبتمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتمداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (الإدارة المركزية للإحصاء) اعتباراً من الثلاثاء ١٩٧٤/٨/٣٠ بإجراء حصر لوجود من القطن الشر في ليلة ٣١ أغسطس / أول سبتمبر سنة ١٩٧٤ في محافظات جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - تقدم البيانات على النماذج التي خصصتها الإدارة المركزية للإحصاء لهذا الغرض .

مادة ٣ - حل حائزي الاقطن الشر تقديم البيانات المطلوبة إلى مندوبي الجهاز في موعد غايته اليوم الخامس من شهر سبتمبر ١٩٧٤

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به من تاريخ صدوره ما

تحريراً في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

جمال عسكر